

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64532

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-64532-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2023/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/20م، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-545) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14590) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرارها فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على بند الإيجار باسم الشريك لعام 2018م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على بند رأس المال الإضافي لعام 2018م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على بند الأرباح الموزعة لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (إيجارات مدفوعة)، حيث تدفع بعدم تقديم الشركة السدادات لهذه البنود وسندات الصرف غير مطابقة، كما أن العقد غير كافي لإثبات المصروف ولم تطابق مع قيمة العقد، عليه تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة الأولى بجدة، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

ففيما يتعلق باستئناف المكلف (شركة ...) على قرار دائرة الفصل، فتقدم باستئنافه على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيمكن استئنافه فيما يخص (رأس المال الإضافي لعام 2018م) فيوضح المكلف بأنها تعويضات مستلمة عن هدم مبنى لتوسعة الحرمين وقامت الهيئة بإضافته دون النظر إلى أن هذا الرصيد غير موجود في حسابات الشركة لعام 2014م، حيث تم سحبه ضمن حركة جاري الشركاء في سنة استلام التعويض عام 2013م، ويطلب بحسمه من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (بند الأرباح الموزعة لعام 2018م)، يطالب المكلف بإعادة النظر في قرار الدائرة حيث تم تقديم السندات البنكية المكملة والمؤيدة لبيانات الشركة.

وقدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقية تضمنت قبول اعتراض المكلف مما يعد الخلاف منهيًا بهذا الشأن.

وفي يوم السبت بتاريخ: 2023/06/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الإيجار باسم الشريك لعام 2018م)، حيث تدفع الهيئة بعدم تقديم الشركة السدادات لهذه البنود وسندات الصرف غير مطابقة، كما أن العقد غير

كافي لإثبات المصروف ولم تطابق مع قيمة العقد، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة، وبناءً على ما تقدم، حيث تعد من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى، فقد أرفق المستأنف المكلف عقود الإيجار المتعلقة بالمصاريف إلا أنها لا تُعد كافية دون تقديم السندات المتعلقة بها للعام محل الخلاف، حيث قدمت سندات صرف متعلقة بسنوات أخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في مطالبتها بعدم حسم مصاريف الإيجار لعام 2018م وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رأس المال الإضافي)، فيوضح المكلف بأنها تعويضات مستلمة عن هدم مبنى لتوسعة الحرمين وقامت الهيئة بإضافته دون النظر إلى أن هذا الرصيد غير موجود في حسابات الشركة لعام 2014م، حيث تم سحبه ضمن حركة جاري الشركاء في سنة استلام التعويض عام 2013م، ويطالب بحسمه من الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (1) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية زكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن البند ناشئ عن تعويض مستلم في عام 2013م عن هدم مبنى لتوسعة الحرمين، وحيث ذكر المكلف في لائحة الاستئناف المقدمة في 2022/03/13م، على ما يلي: "ونحن نوافق على هذا الإجراء الذي طلبته الهيئة فيما يتعلق باعتبار قيمة التعويض إيراداً لعام 2013م وسنقوم بدفع الزكاة المقدرة تبعاً لذلك فور اعتمادها"، بالإضافة إلى التالي: "ولهذا فإننا نوافق الهيئة على اعتبار التعويض المستلم عن أنقاض المبنى إيراداً يضاف إلى إيرادات عام 2013م وليس تعويضاً عن الخسائر المترتبة على هدم المبنى قبل انقضاء عقد الاستثمار كما افترضنا ذلك بدايةً.."، مما ترى معه الدائرة ثبوت انتهاء الخلاف حول البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الموزعة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها قامت بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه مما يعد الخلاف منهياً بهذا الشأن."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن الاستئناف لثبوت انتهاء الخلاف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-545) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14590) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيجارات باسم الشريك لعام 2018م).
 - 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام 2018م).
 - 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح الموزعة لعام 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...